Jurnal Fiqh, No. 8 (2011) 133-152 *Journal of Fiqh*, No. 8 (2011) 133-152

أسباب التيسير في الفتوى وتطبيقاتها المعاصرة

Causes of Facilitation in Islamic Legal Rulings *(Fatwas)* and Its Contemporary Applications

نشوان عبده خالد المخلافي *
أمين أحمد النهاري **

ABSTRACT

This article found on the causes that call for facilitation in Islamic legal rulings (fatwas) and the application of the theory to practical examples, particularly in contemporary fatwas delivered in response to pressing need and unprecedented contemporary circumstances. The research aims to provide a clear picture of the facility of Syariah, the ease it provides for dealing with unprecedented circumstances and contemporary issues, and it's capacity for constant renewal and accommodation of new issues that continually crop up in life. In order to achieved the objective, this study tries to apply a descriptive methodology in delineating the concepts of the research and then an analytic methodology in analysing the texts and evidence that provide the basis for facilitation in delivering fatwas. The finding shows the most important being that facilitation is one of the objectives of Syariah and that it varies with variations of circumstance, time and place.

Keywords: *Fatwas, Contemporary, Islamic Syariah, Methodology*

* Postgraduate Student, International Islamic University Malaysia.
** Visiting Lecturer, Department of Fiqh & Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya.

المقدمة

إن الناظر في الواقع اليوم يجد أن ثمت أحوالا تستدعي مراعاة مستجدات الحياة، وتتناسب مع معاملات العصر وتتماشى مع جديد الأعراف، وهو أمر يدعو إلى التعامل مع الواقع المعاصر بنظرة عميقة تراعي الجديد حسب الأصول والقواعد التي جاءت بها الشريعة السمحة. ومن هنا فإن موضوع الفتوى والأسباب الداعية إلى التيسير فيها من التحديات التي تواجه مجتهدي الأمة وفقهاء الشريعة في كل عصر، ومن الأمور الداعية إلى الفقه العميق لهذه المستجدات، والأحداث الآنية.

وإن من الإشكاليات القائمة اليوم الافراط أو التفريط في التيسير في الفتوى، خصوصا في ظل المستجدات والأحداث المعاصرة، وعدم فهم حقيقة التيسير في الأحكام الشرعية، وكذا عدم تقيد الناس في الأخذ الكامل بالفتوى، أو الخلط الواقع لدى البعض في الفرق بين الحكم والفتوى المختصة بحالة معينة أو شخص. وهذا ما سيحاول هذا البحث كشفه وبيانه.

مفهوم التيسير في الفتوى

إن التيسير يختلف باختلاف الحالة والزمان والمكان، فليس الحكم للقوي مثل الحكم للضعيف، ولا للآمن مثل الخائف، ويظهر هذا جلياً لمن تتبع الهدي النبوي على صاحبه أفضل السلام، من هنا فإن التيسير الذي دعت إليه الشريعة هو السماحة، والسهولة، ورفع الحرج عن المكلف، بما لا يصادم نصا شرعيا.

وليس معنى التيسير أن يجنح المفتي بالفتوى حسب رغبة المستفتي، فيفتيه من الأقوال –إن كانت خلافية– بما يناسب رغبته، وإن كانت حجته داحضة تيسيراً عليه، فإن التيسير في الشريعة لا يعني الجري وراء رغبات الناس وأهوائهم أيّا كانت، بل أُنزلت الشريعة لتجمع هذه الرغبات، وتصبها في قالبها الشرعي، وتصبغها بصبغتها.[1]

وليس معنى التيسير اللجوء إليه مطلقا دون معرفة مقاصد النصوص الواردة وأبعادها وغاياتها، بل لا بد أن يكون فيه تحقيق لمقصود الشارع من التيسير، ودون إخلال بمقاصده وأهدافه، أو يتعارض مع نصوصه المحكمة.

---

1 محمد مبارك جميل (١٩٨٨)، نظرية الضرورة الشرعية. دار الوفاء المنصورة، ص ٢٩٧-٢٩٨.

كما أن التيسير لا يخضع للضغوطات التي يفرضها الواقع، وينتجها الزمن، فيتسبب ذلك في ضعف الفتوى، وهزالها، قال القرضاوي: وليس معنى التيسير الخضوع لضغط الواقع، فقد أصيب فئام من المتصدرين للفتوى بهزيمة روحية ونفسية أمام الضغط العنيف والمتتابع على الأمة، فجاءت فتواهم تبريراً للواقع المنحرف وتسويغاً لأباطيله بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان، ولذا رأينا بعضهم يفتي بعدم تعدد شرعية الزوجات حياء من الغرب، ومنهم من برّر الفوائد الربوية، وفي فترة السطوة الاشتراكية وجدت الفتاوى التي تبرر تأميم أملاك الناس بغير حق، وقد ركب أقوام الصعب والذلول لتطويع النصوص للواقع، والواجب تطويع الواقع للنصوص، لأن الميزان المعصوم الذي يحتكم إليه ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء:٥٩].[2]

والذي يخلص إليه أن المرجع في التيسير في الفتوى يكون بالنظر إلى ما فيه المصلحة للمسلمين، ولا بد أن تكون المصلحة معتبرة شرعا، والتي لا تخالف مقصداً شرعيا ثابتا، حسب قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع» إضافة إلى اعتبار حياة الناس وأعرافهم، وما عمت به البلوى في محيطهم دون هتك للأصول، وعندئذ نلوذ بما يسر الله وما خفف عنا مما تشمله قاعدة: «ما عمت بليته خفت قضيته».[3]

التيسير في الفتوى بين المتشددين والمتساهلين

نهج فريق من أهل العلم بالناس منهج التشديد، فكلفوهم ما لا يطيقون، وذلك إما لقلة إحاطتهم، أو لتقليدهم من سبقهم، غير معتبرين بالأحوال والظروف التي كان يعيشها من سبقهم، لو عاش أهلها ظروفا أخرى لتغيرت فتاواهم، كما فعل الإمام الشافعي في الجديد بعد انتقاله من العراق إلى مصر.

ومما لا شك فيه أن التضييق والتشديد منهج مذموم، يخالف مقتضى النصوص الدالة على التيسير، والحث عليه، ولن يشاد أحد الدين أحد إلا غلبه، ويرجع هذ السلوك إلى أسباب أهمها:[4]

---

2 يوسف القرضاوي (١٩٩٢)، الفتوى بين الانضباط والتسيب. ط ٣، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، ص ٨٣.

3 سلامة، الطيب، بحث الأخذ بالرخص وحكمه، مجلة المجمع الفقهي، العدد ٨، ج ١، ص ٥٢٦.

4 عبد الرزاق عبدالله صالح الكندي (٢٠٠٨)، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ص ٨٧.

١. الطبيعة النفسية للشخص، لتأثره أو نشوئة في بيئة تميل للتشدد في كل الأمور، مما ينعكس على شخصية المفتي.

٢. الورع الزائد والاحتياط للدين من وجهة غير سليمة.

٣. البيئة، فالإنسان يتأثر بالبيئة والمحيط الذي يعيش فيه. والبيئات مختلفة، فبعضها منغلقة على نفسها لا تدري ما يدور حولها، ولا تتفاعل مع عصرها إلا من زاوية ضيِّقة.[5] فيتأثر المفتي ببيئته، ويرفض الكثير من الجديد سدا للذريعة.

٤. التعصب للمذاهب والأشخاص، والتمسك بظاهر النصوص، وغيرها من الأسباب التي تجعل المفتي يسلك مسلك التشدد، الذي لا شك أنه ينافي مقاصد الشريعة وروحها.

وفرّط في المسألة فريق آخر وضيع، فجعل من التيسير مدخلا للتلاعب، متتبعا بذلك رخص العلماء، مشتغلا بها، وهذا الصنف ذمه العلماء أيضا بقولهم: من تتبع رخصة كل عالم فقد تزندق، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على المنع من تتبع الرخص،[6] قال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه».[7]

قال الإمام النووي: «لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا لهواه، وبتخير بين التحليل والتحريم والوجوب من الجواز، وذلك قد يؤدي على الانحلال من ربقة التكليف».[8]

كما سلك بعضهم مسلك التيسير رغبة في تأليف الناس على الإسلام وتحبيبهم فيه، فجعلوا من الاختلاف دليلاً على التيسير، قال الإمام الشاطبي: « وقد زاد هذا الأمر، أمر تتبع الرخص وعدم الانضباط في الفتوى. على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدودا في حجج الإباحة، فربما وقع الإفتاء في مسألة، فيقال: لِمَ تمنع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلف فيها، لا

---

5 سلمان بن فهد العودة (د ت)، المسلمون بين التشديد والتيسير. جمعية البر الخيرية ببريدة، ص ٢٣.

6 يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي (١٩٧٨)، جامع بيان العلم وفضله. بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٩٢.

7 القرطبي (١٩٧٨)، المرجع السابق، ج ٢، ص ١١٢.

8 محي الدين النووي (د ت)، المجموع شرح المهذب. تحقيق: محمود مطرحي، بيروت: دار الفكر، ج ١، ص ٥.

لدليلٍ يدل على صحة الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما لا ليس بمعتمدٍ معتمداً، وما ليس بحجةٍ حجةً»[9].

كما أنه هناك فريق آخر جعل من التيسير مطية للتحلل من الدين، بحجة أن من مقاصد الشريعة جلب المصالح للمكلفين، وأن الحكم يدور معها، متجاهلين أن ما شرعه الله فهو المصلحة بعينها، فجعلوا المصلحة والزمان والمكان والتجديد والتطور حاكمة على شرع الله تعالى لا الشرع حاكماً عليها.

ولعل من الأسباب الظاهرة للإفراط في التيسير ما يأتي:[10]

١. التعقيد الذي يصاحب كثيراً من القضايا التي يفتي بها للضرورة.

٢. الوهن والضعف اللذان يصيبان بعض المفتين، إضافة إلى قلة العلم الشرعي، والقدرة على الإحاطة بالمسالة من جميع جوانبها.

٣. محاولة تحبيب الناس في الدين وإعادتهم إلى حظيرة الشرع، وكذا الإفراط بالعمل بالمصلحة، ولو خالفت النصوص.

وتوسط فريق ثالث وهم أهل الحق والعدل والقسط فكانوا بين الإفراط والتفريط، وسلكوا مسلك التيسير المنضبط، الذي لا يخالف نصوص الشريعة ولا مقاصدها. وهذه الطائفة وافقت الصواب، لأنها سلكت الوسط الذي هو معظم الشريعة، وأم الكتاب.

يقول الإمام الشاطبي: «والخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً، لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بُغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهم ومشاهدٌ».[11]

ومما لا شك فيه أن هذا المسلك هو مسلك أهل العلم والورع، والتقوى والزهد، وهي صفات لازمة لمن يتصدر للإفتاء، وقد سار على هذا المنوال الأئمة، وقد نقل عنهم ما لا يحصى من المسائل، يقول الإمام النووي: «ومن التساهل أن

---

9 أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى الشاطبي (١٩٩٦)، الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ج ٢، ص ٧٨.

10 الكندي (٢٠٠٨)، المرجع السابق، ص ٩١-٩٢ بتصرف.

11 الشاطبي (١٩٩٦)، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٥٩.

تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشُبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صحّ قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليصٍ من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسنٌ جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كلُّ أحد».[12]

مواطن التيسير

إن الشريعة الإسلامية شريعة سمحة، صالحة لكل زمان ومكان، ثابتة وراسخة رسوخ الجبال الرواسي، ولا شك أن من عوامل ثباتها ما تميزت به من السعة والمرونة، حيث اشتملت على أحكام المعاملات معلّلة، كما أنها راعت الأعراف، ما جعلها تتناسب لكل زمان ومكان.

وكما هو متقرر عند الأئمة أن الفتوى تتغير بتغيُّر الزمان والمكان والأحوال، وأن الفتوى تتغير بتغيُّر موجباتها. وهناك في الشريعة ما يسمى بالثابت والمتغير، فالثابت هو الذي لا يدخله التغيير في الأحكام وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. الأحكام التعبدية: كالشهادتين وأحكام الصلاة وإيتاء الزكاة، والصوم والحج والجهاد في سبيل الله، ومقومات الإيمان الباطنة الستة ونحوه.

٢. الأحكام الأخلاقية: الأمر بالفضائل كالصدق والأمانة والإيثار والوفاء بالعهد، واجتناب الرذائل كالكذب والخيانة وخلف الوعد.

٣. الأحكام الشرعية المعللة بعلل ثابتة: كتحريم الزنا، والقتل، ضرورة الالتزام بين الناس عن طريق البيع، وشرط العقد في النكاح وغيرها.

فهذه الثلاثة الأقسام ثابتة، وليست محلّاً للاجتهاد، ولا يطرأ عليها التغير أو التبديل.

وأما المتغير في الشريعة والذي لم يقم دليل قاطع عليه فيعتبر هو محل الاجتهاد والفتوى والتيسير. وأما ما عداها من المجالات أو المواطن المتغيرة، والتي لم يرد فيها نص ولا إجماع أو كانت دلالته ظنية، أو مبنية على مصلحة أو ضرورة معتبرة، فإنه يجوز فيها الاجتهاد والتيسير حسب ما تقتضيه كل مسألة وتتوافر أسبابه.

---

[12] محي الدين النووي (د ت)، الطبعة المنيرية، ج ١، ص ٨٠.

ضوابط التيسير في الفتوى

التيسير في الفتوى لا بد أن يكون منضبطاً بقواعد محددة، صادرة ممن يملك الأهلية للإفتاء، وإلا فإن الفتوى سيتخذها الناس مطية لتلبية رغباتهم، وسبيلاً للتساهل والكسل عن تطبيق الأحكام، وإن رفع شعار التيسير قد حمل البعض على فعل المحظورات أحياناً، ولتبرير الواقع الفاسد الذي يهدف إلى الانفكاك عن التكليف الشرعي، لذا كان لا بد من بيان الضوابط الشرعية الضابطة للتيسير في الفتوى، وهي كالآتي:

١. أن يكون سبب التيسير واقعاً بالفعل أو متوقعاً بغلبة الظن،[13] ولا يجوز التيسير لمجرد ورود أقوال في المسألة، وإذا كان في المحرم لذاته فلا تحله إلا الضرورة.

٢. أن لا يغيب بسبب التيسير أحد معالم الدين، أو أن يكون في المشقة مصالح أعظم كمشقة الجهاد، فالعمل بالعزيمة أولى، وتحمل المشقة هنا الموافق لأحكام الشريعة.[14] وإن أفضت إلى تلف النفس أو العضو والمال.[15]

٣. أن التيسير إذا كان لرفع مشقة زائدة فإنه يكون بقدر ما يرفع تلك المشقة لا يتجاوز فيه إلى غيره، سواءً كانت المشقة لضرورة أو لحاجة، وأن تكون المشقة الموجبة للتيسير مما ينفك عنه التكليف. فمشقة الجهاد كبيرة ولكنها غير داعية للتيسير.[16]

٤. التيسير الذي يكون خلاف حكم الأصل لا يكون شريعة عامة. وإنما يقتصر الحكم على من تحقق فيهم مناط حكم التيسير. فينظر لكل حادثة على حدة.[17]

---

13 ابن قدامة (١٤٠٥)، المغني في فقه الإمام مالك. ج ٩، بيروت: دار الفكر، ص ٣٣١.

14 الكندي (٢٠٠٨)، المرجع السابق، ص ١٠٨.

15 محمد مبارك جميل (١٩٨٨)، المرجع السابق، ص ٦١؛ أسامة بن محمد الصلابي (٢٠٠٣)، الرخصة الشرعية. الشارقة: مكتبة الصحابة، ص ١٦٠.

16 الباحسين، يعقوب (د ت)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. الرياض: مكتبة الرشد، ص ٤٢٤؛ الشاطبي، (١٩٩٦)، المرجع السابق، ج ٢، ص ٨٢.

17 الكندي (٢٠٠٨)، المرجع السابق، ص ١٠٨.

٥. التيسير الذي تجلبه المصلحة المرسلة ينبغي ألا يصادم نصا، لأن المصلحة في النص ولو لم يظهر لنا ذلك .[18]

٦. أن لا يكون سبب التيسير الهوى والتشهي وتبرير الواقع باسم المرونة والتطور وإعطاء الواقع الفاسد سندا شرعيا بالاعتساف وسوء التأويل، فالشريعة هي الميزان وهي الحكم العدل.[19]

٧. أن لا يشمل التيسير الاعتداء على حقوق الآخرين، إذ ذلك مما لا تجيزه الضرورة فما دونها من أسباب أولى، وذلك كالقتل والزنا والغصب.[20]

هذه هي الضوابط التي لا بد من الالتزام بها، ولا يخرج التيسير عن دائرتها وإلا فإن الأمر يصبح فوضى، ومدعاة للهروب من التكاليف. أسباب التيسير في الفتوى مع تطبيقات معاصرة

يحاول الباحث ذكر الأسباب التي تحمل المفتي على التيسير، آخذا بمنهج الاستقراء لهذه الأسباب ، مقتصرا على ذكر مثال قديم للاستئناس، ثم ذكر أمثلة تطبيقية معاصرة على سبيل التمثيل لا الحصر، ومن بين هذه الأسباب: تغير الزمان والمكان، والتطور، والمصلحة وغيرنا من الأسباب التي سنعرض لها.

أولا: تغير الزمان

والمراد به التغيرات الحاصلة في حياة الناس، وفي المجتمع في فترة زمنية معينة، وهو أمر ظاهر ومنه الإبراد[21] في الصلاة في زمن الحر، ففي الحديث: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أذن مؤذنُ رسول الله الظهر، فقال: «أبرد أبرد»، أو قال: «انتظر انتظر». وقال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة»،[22] قال الراوي: حتى رأينا فيء التلول.[23] ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله

---

18 ابن نجيم (١٩٩٠)، الأشباه والنظائر. بيروت: مؤسسة الرسالة.

19 يوسف القرضاوي (١٩٩٣)، شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبييق. الزرقاء: المكتب الإسلامي، ص ١٥٥.

20 وهبة الزحيلي (د ت)، نظرية الضرورة الشرعية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ص ٦٩.

21 ومعنى الإبراد: أن يؤخروا الصلاة حتى تخف الشدة الموجودة في الحر، ولو إلى آخر وقتها، لا إلى خروجه، والرخصة هنا لشدة الحر لا لمطلق الحر، والله أعلم.

22 البخاري: ٥٣٥، ومسلم: ١٤٠٠، وأحمد: ٢١٥٣٣.

23 فيء التلول: أي ظلها.

عليه وسلم انتقل عن الأصل الذي هو استحباب التبكير إلى الصلاة في أول وقتها إلى استحبابه في آخره لتغير الظرف الزمني لرفع المشقة التي لازمته، الأمر الذي دل على أن عامل الزمان قد يكون سببا في التيسير.[24]

ومنها امتناع عمر رضي الله عنه عن قطع يد السارق عام الرمادة:[25]

وذلك أنه عندما حلت بالمسلمين مجاعة الفقر في زمن عمر رضي الله عنه لم يقم حد السرقة، حيث أنه جعل هذا الظرف استثنائيا، وشبهة يدراً بها حد السرقة. وجانب التيسير في اجتهاد عمر رضي الله عنه ظاهر، وهو: مراعاته للظرف الزمني الطارئ، حيث جعله شبهة يدرأ بها الحد، ولا يعتبر تغييراً للحكم الشرعي.وغيرها كثير.[26]

ومن الأمثلة المعاصرة: جواز سفر المرأة بدون محرم في وقتنا الحاضر:

حيث يرى الشيخ القرضاوي أن للمرأة أن تسافر بلا محرم في زماننا هذا، بناء على أن النص بني على ظروف زمنية خاصة فالعلة وراء هذا النهي هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالبا صحارى ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة –في مثل هذا السفر– شر في نفسها أصابها في سمعتها.

ولكن إذا تغير الحال –كما في عصرنا– وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب وأكثر، أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعا في ذلك، ولا يعد هذا مخالفة للحديث، بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم مرفوعا عند البخاري: (يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تقدم البيت (أي الكعبة) لا زوج معها). وقد سيق الحديث في معرض

---

24 ومن ذلك: التخلف عن الجماعة زمن البرد والمطر والريح، والنهي عن إقامة الحدّ زمن الحرب، وإباحة الخيلاء في الحرب مع حرمته في السلم، الكندي (٢٠٠٨)، المرجع السابق، ص ١١٤-١١٩، وغيرها.

25 وهو العام الذي أصاب الناس فيه مجاعة في عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وكان عام ثمان عشرة، ودام تسعة أشهر. ابن حجر العسقلاني (١٩٨٦)، فتح الباري شرح صحيح البخاري.القاهرة: دار الريان، ج ٢، ص ٤٩٧.

26 ومن الأمثلة على ذلك أيضاً والمثبة في كتب الفقه: جواز لبس الحرير والذهب في حال الحرب، وتغيير الزي في الحرب، وتحريم بيع السلاح في زمن الفتنة، ونحوه.

المدح بظهور الإسلام، وارتفاع منارة في العالمين وانتشار الأمان في الأرض، فيدل على الجواز، وهو ما أخذ به ابن حزم برغم ظاهريته.[27]

ومن أمثلته جواز أخذ البنك الأجرة على الكفالة (خطاب الضمان):

اتفق الفقهاء على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة، لأنها من باب رفع الضيق على الصديق، إلا أن اتساع النشاط التجاري قد اقتضى أن تقام هيئات متخصصة للقيام بهذا الغرض تسهيلاً للتبادل التجاري، ومن باب التوفير للوقت والجهد، فهل يمكن الآن القول بالجواز؟

لقد عرض هذا السؤال على هيئات الرقابة في البنوك فأفتت بعضها بالجواز وبعضها بعدمه،[28] فمن الهيئات التي أفتت بالجواز: هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، حيث ذهبت إلى جواز أخذ الأجر على إصدار خطابات الضمان، شريطة أن يكون هذا الأجر نظير ما يقوم به البنك من خدمة لعملائه بسبب إصدار هذه الخطابات، ولا يجوز للبنك أن يأخذ أجراً لمجرد كونه ضامناً للعميل.[29]

والتيسير في هذه الفتوى ظاهر، حيث نظرت لجان الفتوى إلى التعقيد الاقتصادي الحالي والذي تغيرت فيه صورة الكفالة والضمان، بحيث أصبحت له تبعات مادية تتضمن الموظفين والمبان، وغيره، فناسب إفراده بالفتوى مراعاة للزمان واحتياجاته.

ثانياً: تغير المكان

مما ينبغي التنبه له أن المكان بحد ذاته لا يعتبر محلاً للتيسير، وإنما ما يطرأ على المكان من مؤثرات وأحكام تختلف باختلاف المكان، ومن ذلك الاختلاف في طول الليل والنهار، والتقسيمات المتبعة في تحديد دار الكفر ودار الإسلام، والاختلاف الخارج عن المعتاد من حيث الحرارة والبرودة.

---

27 يوسف القرضاوي (١٩٩٣)، المرجع السابق، ص ١٣٩ - ١٤٠.

28 ومن ذلك: هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري، ومستشار بيت التمويل الكويتي؛ الكندي (٢٠٠٨)، المرجع السابق، ص ١٢٩-١٣٠ بتصرف.

29 الصاوي، صلاح، مشكلة الاستعمار، ص ٤٨٦ (نقلاً عن الكندي (٢٠٠٨)، المرجع السابق، ص ١٣٠).

وهذا لا يعني إطلاق الأمر لإفتاء من كانت هذه ظروفهم بحجة التيسير، بل لا بد من دراسة كل بلد على حده، ودراسة الأوضاع دراسة دقيقة، حتى لا يكون هناك ملابسات أو إشكالات، كما يحصل في البلدان التي فيها أقلّيات مستضعفة.[30]

لقد توافرت الأدلة على اعتبار الاختلاف في المكان دالّا على التيسير في الفتوى، ومن تلك الأدلة: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلنا يا رسول الله، ألا نبني لك بمنىً بيتا أو بناء يظلك من الشمس؟ فقال: «لا. إنما هو مناخ من سبق إليه»،[31] ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم راعى بعض الأمكنة بأحكام خاصة بها تيسيراً على الناس. والتيسير في هذا الحديث إتاحة الفرصة لكل الناس أن يؤدوا مناسكهم فيه، إذ جاز التحجر والتملك فيه، لكان مشقة على الناس.[32]

من الأمثلة التطبيقية في الواقع المعاصر: الصوم في البلاد التي يضيق فيها وقت الليل جداً: إن البلاد القطبية التي يستمر فيها الليل والنهار نحو ستة أشهر حكم أهلها أنهم يقدرون وقت الصيام على حسب أقرب البلاد المعتدلة لهم، أو على حسب توقيت مكة المكرمة، على خلاف بين العلماء في أي التقديرين أصح.[33] ويرى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٢م أن أصحاب تلك البلاد يقدرون ليلهم بأقرب فترة كان يتمايز بها الليل عندهم من النهار، بوقت يمكنهم من الأكل والشرب والجماع،[34] ولعل هذا القول هو الذي تشهد له قواعدً الشريعة، والله أعلم.

ومنها: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء أو انعدام علامته الشرعية في بعض البلاد.

---

30 علي عباس الحكمي (٢٠٠١)، أصول الفتوى. بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة المكية، ص ٨٣.

31 الحديث رواه أبو داود: ٢٠١٩، والترمذي: ٨٨١، وقد ضعفه الألباني.

32 الكندي (٢٠٠٨)، المرجع السابق، ص ١٣٧.

33 فتوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٥، ص ٣١؛ محمد رشيد رضا (٢٠٠٥)، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا. تحقيق: صلاح الجين المنجد، ج ٦، ص ٢٥٧٧-٢٥٧٨.

34 القرة داغي، علي محيي الدين، المشكلات الفقهية في المناطق القطبية، المؤتمر الإسلامي العام الرابع، ص ٢٩.

فقد انتهى المجلس إلى جواز الجمع بين هاتين الصلاتين في اوروبا في فترة الصيف حين يتأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو تنعدم علامته كلياً، دفعاً للحرج المرفوع عن الأمة بنص القرآن، ولما ثبت من حديث ابن عباس في صحيح مسلم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته». كما يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضاً بين الظهر والعصر لقصر النهار وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم إلا بمشقة وحرج. وينبه المجلس على أن لا يلجأ المسلم إلى الجمع من غير حاجة، وعلى أن لا يتخذه له عادة.[35]

من هنا فإن لاختلاف الزمان ولمكان اعتبار في التيسير في الفتوى يقدرهما المجتهد والمفتي بحسب الظروف والأحوال ووفقا للضوابط في التيسير.

ثالثا: التطور وأثره على التيسير في الفتوى

إن العالم اليوم أصبح كقرية صغيرة، عالم يزخر بالجديد بين الفينة والفينة حتى شمل كل مناحي الحياة من مواصلات واتصالات وغيرها، فطرأت مسائل أوجدت واقعاً جديداً، ومن هنا أدرك الفقهاء المعاصرون حجم هذا التطور فلم يقفوا موقف المتفرج، بل جاءت فتاواهم تبيّن عظم الإسلام وسعته، وأن الدين صالح لكل زمان ومكان، ومما لا شك فيه أن الفتوى بقبول المستجدات والاستفادة منها باب تيسيرٍ عظيم على الناس.

ومن الأمثلة بسبب التطور: جواز إجراء العقود عن طريق الهاتف، والتلكس، والإنترنت: وهذا الأمر مما جد على الناس مع تطور وسائل الاتصال، وأصبح الناس يتعاملون به ويرى بعضهم البعض مع بعد المسافات، واختلاف القارات، فما الحكم الشرعي لهذه العقود؟ لقد جاء قرار المجمع الفقهي المنعقد في شعبان ١٤١٠هـ/مارس ١٩٩٠م يفيد بأن هذا النوع من العقود جائز بشروط وضوابط واستثناءات ذكرها

35 فتاوى المجلس الاوروبي للافتاء، البيان الختامي للدورة العادية الثانية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في الفترة من ٩/١٠/٩٨م إلى ١١/١٠/٩٨م بالمركز الثقافي الإسلامي أيرلندا–دبلن: ص ٦.

القرار الذي اشتمل على خمسة بنود[36]، وهذه الفتوى تدل على استيعاب الشريعة لتطور الزمان، وفيها باب عظيم من التيسير، ورفع المشقة والحرج على الناس.

ومنها: جواز إثبات رؤية الهلال بالمنظار الفلكي:

إن الطريق الشرعي لإثبات الصوم والفطر في شهر رمضان هو الرؤية لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»،[37] لقد كانت الرؤية إلى زمن قريب مقصورة على الرؤية بالعين المجردة، حتى ظهر المنظار الفلكي (التلسكوب) والذي أجاز المعاصرون من الفقهاء إثبات الرؤية به، وقالوا بأن إثبات الرؤية ليس محصورة على العين فحسب.[38] والله تعالى أعلم.

رابعاً: المصلحة والعرف

إن مما جاءت به الشريعة ولا تكاد تخلو منه الأحكام تحقيق المصالح أو دفع المفاسد، «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها».[39]

المصلحة وأثرها على التيسير في الفتوى:

تنقسم المصلحة من حيث مراتبها وقوتها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات، وتقسم من حيث اعتبار الحكم الشرعي إلى المصالح المعتبرة شرعاً والمصالح الملغاة شرعاً، والمصالح المرسلة، وما يهمنا هنا هو بيان المصلحة المرسلة باعتبارها سبب من أسباب التيسير في الفتوى، والمصلحة كدليل شرعي مسلم به من جمهور العلماء، والأدلة على ذلك متوافرة.[40]

ومن ذلك أخذ الضرائب من الأغنياء إذا فرغت خزانة الدولة:

---

36 للاستزادة والنظر إلى نص الفتوى، انظر: مجلة المجمع الفقهي، العدد ٦، ج ٢، ص ١٢٦٧-١٢٦٨.

37 الحديث رواه البخاري: ١٩٠٩، ومسلم: ٢٥١٤، وأحمد: ٧٥١٦.

38 وممن اعتبر ذلك المجمع الفقهي، مجلة المجمع العدد ٣، ج ٢.

39 ابن القيم الجوزية (٢٠٠٠)، إعلام الموقعين. تحقيق: بشير محمد عيون، دمشق: دار البيان، ج ١، ص ١٤.

40 منها: جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر، وجمع القرآن على حرف واحد في عهد عثمان، ووضع عمر للدواوين، وبناء السجون، وإيقاف الأرض الخراجية وغيرها.

فقد أجاز جمع من الفقهاء المتقدمين المحققين للحاكم العادل الأخذ من أموال الأغنياء زيادة على الزكاة إذا دهم المسلمين خطر، وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه، وتلاه في القول بها ابن العربي في أحكام القرآن، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال، وإعطائه على الوجه المشروع،[41] ووجه التيسير في هذه الصورة أن ذلك حفظاً لمجموع الأمة، وإن كان فيه ضرر على أحدهم، فالتيسير حاصل للأغلب، وهذا الأمر دال على أن العمل بالمصلحة المرسلة من أسباب التيسير عند المتقدمين. ومن الأمثلة المعاصرة:[42] الإلزام بالأنظمة المرورية والتأثيم والتغريم الشرعي لمخالفتها:

وذلك حتى تحفظ الأرواح والأموال من التلف، وهذا أمر لا غبار عليه، بل تقره جميع المجامع الفقهية ودور الإفتاء، مستندين بذلك على المصلحة المرسلة حيث لم يأت دليل صريح عليها.

ومنها: تأسيس الجماعات والجمعيات الإسلامية:

وذلك للمحافظة على المجتمعات من الانحراف الفكري، والأفكار الهدامة، والغزو المتلاحق الذي أراد لأمة الإسلام الهوان والذلة، فنشأت فكرة الجماعات الإسلامية، والتي تعتمد في دليلها على المصلحة المرسلة، ذلك أن حفظ الدين لا يقوم إلا بإنشائها والتزام فئة من الأمة بها.[43]

العرف وأثره على التيسير في الفتوى:

لقد اعتبر الشارع العرف في الأحكام الشرعية، وجعل مرجع جزء منها إلى العرف، بل إن كل ما طلبه الشارع ولم يحدده فمرجعه إلى العرف، ودلت على ذلك

41 أبي إسحاق الشاطبي (١٩٩٨)، الاعتصام. بيروت: دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٣٨٠.

42 والأمثلة كثيرة ومنها كذلك: إنشاء المصارف الإسلامية والإفتاء بالتعامل معها دون غيرها من البنوك الربوية، ووجوب إنشاء المستشفيات، ومرافق التعليم والتعلم، وغيرها.

43 من الذين أفتى بشرعية الجماعات الإسلامية المعاصرة: الشيخ ابن باز (ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، http://www.alifta.com، ج ٢)، والدكتور عبد الكريم زيدان، والشيخ صلاح الصاوي، (انظر: مشروعية الانتماء للجماعات الإسلامية)، والشيخ عبد الله عزام، وغيرهم.

الأدلة الصريحة في الكتاب والسنة،[44] ولقد وضع العلماء شروطاً للعمل بالعرف،[45] ولعل فيما سأورد من أمثلة توضيح لذلك.

ومن الأمثلة التطبيقية للفقهاء: جواز دخول الحمامات وركوب السيارات بدون تحديد مقدار الأجرة، فالأصل في عقود الإجارة أن تكون معلومة المدة ومعلوما فيها مقدار المنفعة المعقود عليها، إلا أن من الصور التي أجازها الفقهاء دون تحديد مدة العقد أو مقدار دون تحديد مدة العقد أو مقدار المنفعة المعقود عليها دخول الحمامات والركوب مع المكاري (سائق الأجرة)، وفتوى الأئمة بذلك يعد من أعظم التيسير، إذ لو ألزم الناس بعقود دخول الحمامات وركوب السيارات لكان ذلك من أعظم الحرج والمشقة، وهذا دليل واضح على جعل الأئمة العرف سببا للتيسير.

ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة: اعتبار التقابض فورياً ولو تأخر يومين:

القبض الفوري في العرف الاقتصادي أصبح في البنوك الإسلامية، وحسب الأعراف الدولية يتم بعد ساعة أو ساعتين، وقد يتم بعد ثمانية وأربعين ساعة، ومن المعروف أن الأصل في بيع النقود وشرائها أن تكون يدا بيد، وقد سأل بهذا السؤال الشيخ القرضاوي فأجاب بأن التقابض هنا يخضع للعرف،[46] فما دام القبض الفوري عرفاً لا يتم إلا بالطريقة المذكورة ويفترق عن البيع الآجل، فإن المعنى الشرعي للقبض يصبح متحققاً وتجري عليه الأحكام المترتبة على القبض شرعاً. وهذه الفتوى فيها تيسير على الناس، من حيث اعتبار التقابض فورياً حتى ولو صار بعد الافتراق بين المتعاقدين.

ومن أمثلته أيضا أن السنة في الزي لُبس ما تعارف عليه الناس: حيث يرى الشيخ ابن عثيمين وغيره أن مسألة الزي مرجعها إلى العرف، وأن السنة موافقة الناس

---

44 فمن أدلة القرآن: { خُذِ الْعَفْوَ وأمُرْ بالْعُرْف وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهلينَ } [الأعراف: ١٩٩]، ومن أدلة السنة: قوله صلى الله عليه وسلم لهندَ: ''خذي ما يكفيك وولَدك بالمعروف'' (البخاري: ٥٣٦٤، ومسلم: ٤٤٧٧).

45 من هذه الشروط: أن لا يتعارض العرف مع نص أو إجماع، وأن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمون العرف، أو شرط أحد المتعاقدين، وأن يكون العرف مطرداً أو غالباً انظر: ''العادة محكمة'' ليعقوب الباحسين (٢٠٠٣)، رفع الحرج. ط ٣، الرياض: مكتبة الرشد، ص ٦٨.

46 يوسف القرضاوي (١٩٩٤)، فتاوى معاصرة. دمشق: دار القلم.

فيما يلبسون، واتباع الناس في لباسهم ما لم يشتمل على مخالفة شرعية هو السنة،[47] والأصل في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (كلوا واشربوا وتصدقوا، والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة)،[48] فالأصل الحلّ، إلا أن جانب التيسير يتضح في أن موافقة أعراف الناس في اللباس سنة يؤجر عليها صاحبها.[49]

خامساً: مآل الفتوى، وعموم البلوى

لقد اعتبر الشارع مآل الفتوى وعموم البلوى سواءً في الأقوال أو الأفعال، ذلك أن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، يقول الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالالتزام أو الانسجام إلا بعد نظره ما يؤول إليه ذلك الفعل»،[50] وسوف أذكر كلاً من مآل الفتوى وعموم البلوى باعتبارهما من أسباب التيسير في الفتوى فيما يأتي:

مآل الفتوى وأثره في التيسير على الفتوى:

لقد نهى الله تعالى عن سب المشركين في كتابه الكريم بقوله: ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨]، وفي هذا دليل على اعتبار المآل في التعامل، والأدلة متضافرة على ذلك.[51]

ومن الأمثلة على ذلك قديماً الامتناع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان مآل ذلك شرا كبيرا، قال ابن القيم رحمه الله: «سمعت شيخ الإسلام قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وأصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه، وقلت: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ

---

47 ابن عثيمين (١٩٩٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج٢، الرياض: مؤسسة آسام للنشر، ص ٦٠٩ بتصرف.

48 الحديث رواه البخاري معلقاً من قبل حديث: ٥٧٨٣، وابن ماجة: ٣٦٠٥، وحسنه الشيخ الألباني.

49 هذا في حق الرجال أما النساء فلزوم الحجاب والتستر واللباس المحتشم هو المطلوب منهن شرعاً.

50 االشاطبي (١٩٩٦)، المرجع السابق، ج ٤، ص ٥٥٢.

51 ومن ذلك جواز الكذب إذا كان مآله إلى مصلحة، قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيئ مما يقول الناس كذبٌ إلا في ثلاث: ''الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها''، مسلم: ٦٦٣٣.

الأموال، فدعهم»،[52] وجانب التيسير في هذا الموقف أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط إذا غلب على الإنسان الظن بأن أمره ونهيه سيؤول إلى مفسدةٍ أعظم.

ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة: جواز تشريح جثة المسلم للأغراض الجنائية والوقائية:

لقد جد في الواقع المعاصر ما يسمى بالتشريح الجنائي، لمعرفة الجاني والطريقة التي تم فيها القتل، وكذلك التشريح الوقائي لمعرفة أسباب الأمراض الوبائية الشائعة.

والتشريح في الأصل حرام لحفظ كرامة الإنسان، ولكن نظرا لاعتبار المآل وأنه لا سبيل لمعرفة الجاني، ومآل الوقائي اتخاذ الأسباب المانعة لانتشار الوباء فقد جاء قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ينص على جواز هذين النوعين حيث ورد فيه: «...وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا»،[53] وهذه الفتوى فيها تيسير ظاهر، حيث اعتبرت الهيئة المآل المترتب على القول بالجواز من كشف الجناة والحفاظ على النفوس، وهي من المقاصد الشرعية الضرورية.

ومن أمثلته أيضا: إجهاض النطفة المحرمة: فقد أجاز بعض المعاصرين إجهاض الجنين قبل نفخ الروح إذا كان الحمل ناتجاً عن زنا، وعللوا ذلك بأن هذا الجنين سيلحق بالأم وعائلتها ضررا كبيراً، وسيلحقه هو أيضا شيء من الأذى والضرر لكونه ابن زنا، وفصل بعضهم بين إذا ما كان الزنا عن إكراه، أو كان برضا المرأة. فأجازوا الإجهاض في حالة الإكراه.[54]

عموم البلوى وأثرها على التيسير في الفتوى:

من جملة التيسيرات الواردة في الشرع التيسير مما عمت به البلوى، فعموم ابتلاء الناس بشيء دلالة على حاجتهم إليه، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

---

[52] ابن القيم الجوزية (٢٠٠٠)، المرجع السابق، ج ٣، ص ٥.

[53] أبحاث هيئة كبار العلماء، ج ٢، ص ٦٨، قرار رقم: ٤٧.

[54] المشيقح، خالد (١٤٢٥هـ)، المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة. مكتبة وسائل الطالب، ص١٠-١١، منهم ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

ومن أمثلة ذلك العفو عن النجاسة التي تعم بها البلوى: فذرق ما يؤكل لحمه، كالحمام والعصافير طاهر عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية، وهو الظاهر عند الحنابلة) وذلك لعموم البلوى به، بسبب امتلاء الطرق والخانات بها، ولإجماع المسلمين على ترك الحمام في المساجد. وعلى ذلك فإن أصاب الإنسان شيء منه في بدنه أو ثوبه داخل الصلاة أو خارجها لا تفسد صلاته ولا ينجس ثوبه.[55]

ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة استعمال التقويم في تحديد مواقيت الصلوات:

فالأصل الشرعي في تحديد المواقيت هو رؤية العلامات الكونية التي جعلها الشارع دليلاً على دخول الوقت، إلا أن تطور الحسابات الفلكية، جعلت العلماء يضعون تقاويم فيها بيان دخول أوقات الصلوات، فشاع استعمالها وانتشرت، وعسر على الناس تركها خاصة المؤذنين، وقد أفتى بعض العلماء المتأخرين بجواز العمل بتلك التقاويم.[56] ففتوى المتأخرين بجواز اعتماد التقويم في تحديد دخول أوقات الصلوات ملاحظ فيه عموم البلوى مما يدل على أنها من أسباب التيسير. والله أعلم.

نتائج البحث

وقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

إن التيسير مقصد من المقاصد الشرعية التي جاءت شريعة الإسلام بها، وذلك رفقاً بالناس، ورحمة بهم، فحيث ما وجدت المشقة وجد التيسير، والقاعدة الشرعية تقول: المشقة تجلب التيسير.

إن التيسير يختلف باختلاف الحالة والزمان والمكان، فليس الحكم للقوي مثل الحكم للضعيف، ولا للآمن مثل الخائف.

إن مسلك التوسط والاعتدال في إعطاء الفتوى هو مسلك أهل العلم والورع، والتقوى والزهد، وهي صفات لازمة لمن يتصدر للإفتاء، وقد سار على هذا المنوال الأئمة، وقد نقل عنهم ما لا يحصى من المسائل، وهذا هو الفقه لا إفراط ولا تفريط، يقول الإمام النووي: «ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل

55 الموسوعة الفقهية (١٩٨٣)، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط ٢، ج ٢١، ص ٢١١.

56 محمد بن إبراهيم (٢٠٠٤)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم. ج ٢، بيروت: دار الفكر للطباعة، ص ١٣٠.

المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشُبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صحّ قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسنٌ جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلفً من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كلُّ أحد».

إن التيسير لا يدخل في الثابت من الأحكام الشرعية: كالأحكام التعبدية، والأحكام الأخلاقية، والأحكام الشرعية المعللة بعلل ثابتة كتحريم الزنا وتحريم شرب الخمر.

إن من ضوابط التيسير أن لا يغيب بسبب التيسير أحد معالم الدين، وإلا كانت العزيمة أولى، والتيسير الذي يكون خلاف حكم الأصل لا يكون شريعة عامة. وإنما يقتصر الحكم على من تحقق فيهم مناط حكم التيسير فقط.

ومن ضوابط التيسير كذلك أن التيسير الذي تجلبه المصلحة المرسلة ينبغي ألا يصادم نصا، لأن المصلحة في النص ولو لم يظهر لنا ذلك، وأن لا يشمل التيسير الاعتداء على حقوق الآخرين، إذ ذلك مما لا تجيزه الضرورة فما دونها من أسباب أولى، وذلك كالقتل والزنا مثلا.

إن من أسباب التيسير في الفتوى تغير الزمان والمكان، فالوقت الحالي قد استجدت فيه كثير من الأمور والمعاملات المالية الإلكترونية مما يستدعي التيسير في المواطن التي يسعها التيسير.

إن من أسباب التيسير التطور التكنولوجي والصناعي، فالعالم أصبح اليوم كالقرية الصغيرة، والعقود التي تستلزم السفر من قطر إلى قطر ويكون في ذلك مشقة، أجاز العلماء إجرائها عن طريق الهاتف والفاكس أو التلسكوب.

ومن الأسباب الداعية إلى التيسير في الفتوى، مآل الفتوى وعموم البلوى، والمصلحة والعرف، وغير ذلك من الأسباب.

إن مبدأ التيسير في الشريعة يقودنا إلى اليقين بأن شريعة الإسلامية شريعة عظيمة قد راعت حقوق الناس، واحتياجاتهم في كل مكان وزمان.

الخـاتمة

فإن ما كتب في هذا البحث المتواضع هو محاولة في باب من أبواب العلم الكثيرة، ومساهمة من المساهمات العلمية التي قد يعتريها العجز والتقصير، ويصيبها الزلل واللغط، وتفتقر إلى التصويب والتسديد، ذلك أن العلم عزيز، لا يستطيع أحد أن يدعي أن حاز أطرافه، وأمسك بتلابيبه، واستولى على معاقله، فمن الزلل أن يدعي الباحث ذلك أو يزعمه حتى زعماً.

وحسبنا أننا حاولنا محاولة نرجو أن نكون قد وفقنا –ولو بعض الشيء– في سبيل الإسهام المعرفي في تناول قضية تدور في أفلاك الكثرة من الناس، وتستشكل على كثيرٍ من البشر في مفاهيمها وضوابطها، وأسبابها التي تنقاد بها، وهي مسألة أسباب التيسير في الفتوى بتطبيقاتها المعاصرة، وهي مسألة تستجد حيناً بعد حين، وبين الفينة والفينة، فهي مسألة قديمة جديدة، وينبغي أن لا تخرج عن إطارها الصحيح، وضوابطها التي تنضبط بها، حتى لا تتخذ ذريعة لارتكاب المحرم، واستباحة الممنوع، واستساغة المكروه، وهي أيضاً بحاجة لمزيدٍ من الدراسة كونها باباً من أبواب إظهار اليسر في الشريعة الإسلامية.